

## بلدية الكويت

### قرار وزاري رقم (218 / 2011)

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت .
- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009م بشأن تنظيم أعمال البناء .
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ل ح 1 / 2 / 25 / 2011) المتخذ بتاريخ 2011 / 1 / 17 .
- وعلى كتاب السيد / الأمين العام للمجلس البلدي رقم (298) الصادر بتاريخ 2011 / 3 / 9 .
- ولتتضيات مصلحة العمل .

المحامي يوسف عايض



مادة أوامر mesferlaw.com

- يعدل نص البند (1) من المادة (2) من القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009م بشأن تنظيم أعمال البناء ليصبح النص كالتالي :-  
( ( البيانات والمستندات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية التي تحددها البلدية يجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس مرخص بمزاولة المهنة في الكويت ، ويجوز للبلدية إعفاء الإضافات التي تبلغ مساحتها (2م100) متر مربع أو أقل في مباني السكن الخاص فقط من توقيع المكتب الهندسي على الرسومات ، مع الإلتزام بتقديم المستندات التي تطلبها الجهات المختصة بالنسبة لتلك الإضافات وفقاً للأنظمة المرعية )) .

#### مادة ثانية

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

د . فاضل صفر علي صفر

صدر في : 14 جمادى الآخرة 1432هـ

الموافق : 17 مايو 2011م